@ 231 @ القادر ولو كان ا لم يشأ التأخير لأنه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما يقولون إذن كان يكون الحالف كاذباً حانثاً ألا ترى أنه لو قال وا لأعطينك حقك إن عشت غداً فعاش فلم يعطه كان حانثاً كاذباً .

وعند معتزلة البصرة وبغداد أن مشيئة ا لإعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق أمره وقد علم حصول أمره بذلك فيجب أن يكون استثناء الحالف بمشيئة ا في ذلك المعلوم حصوله بمنزلة استثناء الحالف بكل معلوم حصوله وكما لو قال وا لأعطينك حقك إن أمرني ا غداً بذلك ولا فرق بينهما بيد أن أهل البصرة قالوا إن ا أراد إعطاء حق هذا إرادة متقدمة للأمر به وبذلك صار الأمر أمراً وهي متجددة في كل وقت والحالف كاذب على كل قول من أقوالهم حانث .

وقد زعم البغداديون أن مشيئة ا هي تقية العبد إلى غد وتأخيره له ورفع العوائق عنه ولو كان صحيحاً لوجب إذا اصبح الحالف حياً باقياً سالماً من العوائق أن يكون كاذباً حانثا إذا لم يعطه حقه .

وقد قالوا إنما لم يلزمه الحنث إذا قال إن شاء ا رخصة من الشرع .

قلنا حكم الشرع بسقوط الحرج والحنث عنه إذا قال إن شاء ا وبقائه عليه إذا قال إن أبقاني ا دليل على أن الفرق بينهما بين معنى كما هو بين لفظاً إذ لو كان معنى واحداً لما اختلف الحكم .

ومنهم من قال إن معناه إلا أن يشاء ا إلجائي إليه وهذا فاسد فإن ا لو ألجأه إليه لم يتصور التكليف فيه بالإلزام لأن الإكراه على فعل الشيء مع الأمر به عندهم محال فلا وجه لقولهم بحال وقد بسطناه في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل $ الآية الرابعة $.

قوله (! !) الآيتان 25 26